

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(مجيء الإمام قبل إقامة الصلاة بفترة) رقم الفتوى (٦٠٨٠)

سائل يقول:

هل صحيح أن خروج الإمام قبل إقامة الصلاة بوقت متسع من المحدثات؟

الجواب:

الفقهاء يُعبّرون عن ذلك بقولهم: (خلاف السُّنة)، فإن قصد من قال: إنه مُحدث؛ أي: خلاف السُّنة، فلا محاشاة في الاصطلاح.
وإن قصد أنه بدعة وضلالة يأثم الإمام بسببه فليس كلامه صحيحاً؛ إذ لا يجب العمل بالسُّنة المستحبة، فلا يكون مخالفها أثماً.

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ سَيِّدٍ الْبَعْرَانِي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590